



آلية معالجة الدعاوى الزكوية والضريبية



**هذا الدليل يكسبك المعرفة عن آلية
معالجة الدعاوى الزكوية والضريبية،
متضمناً المواد النظامية ذات
العلاقة.**

آلية معالجة الدعاوى الزكوية والضريبية

مدخل

الرحلة الإجرائية

تقديم الدعاوى الزكوية والضريبية

تبادل المذكرات

تحديد مواعيد الجلسات وانعقادها

استلام / اطلاع القرارات

المعارضة على قرار غيابي

الاستئناف

إعادة اللتماس



مدخل

مصطلحات هامة

القواعد



قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

الهيئة



هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

لجنة الفصل



لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

اللجنة الاستئنافية



اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية.

اللجنة الداخلية



اللجنة الداخلية المعنية في الهيئة لتسوية الخلافات التي تنشأ بينها وبين المكلفين على الربوط الزكوية والضريبية.

نظرة عامة على اللجان الضريبية

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية

الاختصاص

الفصل في الاعتراضات المقدمة ضد قرارات لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

الفصل في المخالفات والمنازعات ودعوى الحقين العام والخاص، الناشئة عن تطبيق أحكام الأنظمة الضريبية ولوائدها والقرارات والتعليمات الصادرة بناء عليها.

الفصل في اعترافات ذوي الشأن على القرارات الصادرة من الهيئة تطبيقاً لأحكام الأنظمة الضريبية ولوائدها، والقرارات والتعليمات الصادرة بناء عليها.

لللجنة الفصل كل الصلاحيات الضرورية للتحقيق والفصل في الدعاوى التي تدخل في اختصاصها بما في ذلك



فرض العقوبات




إصدار القرارات



الأمر بتقديم الوثائق والأدلة



سلطة استدعاء الشهود



المرحلة الإجرائية

تقديم الدعوى الزكوية و الضريبية

أنواع الدعوى

تنشأ عن تطبيق أحكام الأنظمة الضريبية ولوائحها، والقرارات والتعليمات الصادرة بناءً عليها.



لتقدم دعوى زكوية أو ضريبية يلزمك استكمال المستندات والدخول للبوابة

إذا صدر قرار الهيئة بالرفض أو مضى 90 يوماً دون البت فيها من الهيئة يمكن:

إقامة دعوى التظلم أمام لجنة الفصل مباشرة

أو

دعوى طلب الإحالة للجنة الداخلية بعرض التسوية



يمكن للهيئة البت في الاعتراض خلال 90 يوماً من تاريخ تقديم الاعتراض

لا تشمل دعوى المكلف ما قد يكون تم التوصل في شأنه إلى تسوية مع اللجنة الداخلية

إن رفض المكلف قرار اللجنة الداخلية بشأن التسوية، أو مضت المدة المحددة في قواعد التسوية، جاز له التقدم بدعوى تظلم على قرار الهيئة أمام لجنة الفصل خلال 30 يوماً من تاريخ إبلاغه بقرار اللجنة الداخلية أو من مضي المدة المحددة في قواعد التسوية من دون الوصول لتسوية.

(م/2) لوائح وأنظمة قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية



يصبح قرار الهيئة محصناً وغير قابل للاعتراض أمام أي جهة أخرى



إذا لم يعتريض المكلف لدى الهيئة على القرار خلال 60 يوماً من تاريخ تبليغه.

إذا لم يقم المكلف دعوى التظلم أمام لجنة الفصل خلال 30 يوماً من تبليغه من الهيئة بقرار اللجنة الداخلية في شأن التسوية أو من مضي المدة المحددة في قواعد التسوية من دون الوصول لتسوية.



إذا لم يقم المكلف دعوى التظلم أمام لجنة الفصل أو لم يطلب إحالة اعترافه إلى اللجنة الداخلية لغرض التسوية خلال 30 يوماً من تاريخ تبليغه من الهيئة برفض اعترافه أو من مضي 90 يوماً من تاريخ تقديم اعترافه لديها على القرار من دون البت فيه.

إذا كان موضوع التظلم يتعلق بقرار خاص بالربط، فإن التظلم لا يؤثر على التزام المكلف بسداد مبلغ الضريبة المستدقة بموجب أحكام النظام، غير المعترض عليه.

(م/4) لوائح وأنظمة قواعد عمل لجان الفصل في المنازعات والمنازعات الضريبية

لتقديم دعوى مخالفة أو منازعة زكوية أو ضريبية:



01 ادخل على البوابة الإلكترونية من خلال موقع الأمانة العامة وقم باختيار (تسجيل دعوى)



02 تأكد من تقديم الدعوى مستوفية جميع البيانات والمستندات المنصوص عليها في المادة (الثامنة) من لائحة قواعد عمل اللجان



يجوز لمن صدر في شأنه قرار من الهيئة الاعتراف عليه خلال 60 يوم من تاريخ الإبلاغ به.

(2/م) لائحة وأنظمة قواعد عمل لجان الفصل في المطالبات والمنازعات الضريبية


03 بعد حفظ البيانات وإنتهاء الإجراءات

ستتلقى رسالة نصية ورسالة عبر البريد الإلكتروني تحتوي على رقم الدعوى

قيدت دعوى برقم X-XXXX-XXXX
وتاريخ XX/XXXX/XX الأمانة العامة
لجان الزكوية والضريبية والجماركية
www.gstc.gov.sa 8001220000

تفاصيل أكثر يمكنك الاطلاع على دليل الخدمات الإلكترونية

تبادل المذكرات



إذا لم يقدم المدعي عليه رده خلال المدة المقررة، تدرس الأمانة العامة الدعوى وتحيلها للدائرة المختصة.


(م/13) لوائح وأنظمة قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية

تبلغ الأمانة العامة المدعى عليه بصحيفة الدعوى، ويجب عليه إيداع الرد خلال مدة لا تزيد على (ثلاثين) يوماً من تاريخ تبليغه، وللدائرة بناء على طلب مسبب من المدعى عليه تمديد هذه المدة بما لا يزيد على مدة (ثلاثين) يوماً أخرى، وإذا لم يقم المدعى عليه بإيداع الرد خلال المدة المقررة، تقوم الأمانة العامة بدراسة الدعوى وإحالتها إلى الدائرة المختصة.



١. استعلم عن الدعوى عبر إدخال المعلومات المطلوبة

١. استعلم عن الدعوى عبر إدخال المعلومات المطلوبة



2. قم بالرد على المدعي

2. قم بالرد على المدعي عليه

تفاصيل أكثر يمكنك الاطلاع على دليل الخدمات الإلكترونية

تحديد مواعيد الجلسات وانعقادها

يمكن دجز موعد للجلسة، ومعرفة آخر مهلة لتحديد موعد الجلسة


وتعدد مواعيد الجلسات حسب الجدول المتاح للجان، في حال لم يتم تحديد الموعد خلال يوم عمل من استلام الرسالة النصية



يوكِل **رئيس الجلسة** بالقيام بضبطها والحفاظ على النظام أثناء انعقادها

يجوز انعقاد جلسات الدائرة وسماع أقوال أطراف الدعوى وطلباتهم ودفعهم وضبطها بحضور أحد أعضائها

لتعدد مواعيد الجلسات:



01
اطلع على بيانات الدعوى لمراجعتها من خلال (استعلام عن الدعوى) في البوابة الإلكترونية

02
اختر من المواعيد المتوفرة بعد إدخالك التفاصيل المطلوبة

لتفاصيل أكثر يمكنك الاطلاع على دليل الخدمات الإلكترونية

استلام/استعراض القرارات

تحدد الدائرة موعداً لتسليم نسخة القرار لا يتجاوز 30 يوماً من تاريخ النطق به، إلا في حالات استثناء. وتضمن في القرار ما يفيد بأن طلب الاستئناف يكون خلال 30 يوماً من اليوم التالي لتاريخ الاستلام المحدد.

يجوز أن تمدد الدائرة الموعد بحسب ما تراه في حالات استثنائية لمدة لا تتجاوز 30 يوماً أخرى.

30 يوماً



على الدائرة تضمين قرارها ما يفيد أن لأي طرف من أطراف الدعوى طلب الاستئناف خلال 30 يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لاستلام القرار.



بعد انتهاء مدة الاستئناف يصبح القرار نهائياً وواجب النفاذ في حال عدم تقديم الاعتراض.

لاستلام القرار:

ٌتُحدد الدائرة موعداً
لتسلم نسخة القرار لا
تجاوز (ثلاثين) يوماً
من تاريخ النطق به.

وفي الحالات الاستثنائية التي لا يمكن
للدائرة تسليم نسخة القرار خلال هذه
المدة، تمدد الدائرة هذا الموعد
المدة الكافية حسبما تراه على أن لا
تجاوز (ثلاثين) يوماً أخرى.

(م/40) لائحة وأنظمة قواعد عمل لجان الفصل في
المطالبات والمنازعات الضريبية



01 اختر (الاستعلام عن دعوى)

02 استعرض القرار عبر "طباعة القرار"

المعارضة على قرار غيابي

إذا لم يتقدم من صدر ضده قرار غيابي بالمعارضة على القرار خلال المدة المقررة، عدّ القرار نافذًا.

يحق لمن صدر ضده قرار غيابي، المعارضه عليه لدى الدائرة التي أصدرته خلال 30 يوماً من تبليغه بالقرار.



ما يفيد بصدور
القرار



ما يفيد بأن له حق
المعارضة على القرار لدى
الدائرة التي أصدرته خلال
30 يوماً من تاريخ
الإعلان

في حال تعذر تبليغ
من صدر ضده قرار
غيابي خلال 30 يوماً
من تاريخ صدوره،
ينشر إعلان في
الصحيفة الرسمية أو
أي صحيفة محلية،

إذا حضر من صدر ضده قرار غيابي خلال المدة المقررة وطلب وقف تنفيذ القرار:

تمنحه الدائرة مدة لا تزيد على 30 يوماً لـإعداد دفوعه وردوده.



على الدائرة أن تصدر قراراً بوقف التنفيذ



إذا تقدم بدفعه وردوده خلال المدة المحددة له، نظرت الدائرة فيما قدّمه، فإن رأت ما يستدعي إقامة النظر في قرارها فعملت ذلك وإن أصدرت قراراً بإنفاذ قرارها السابق.



في جميع الأحوال يحق لمن صدر ضده قرار غيابي، طلب استئنافه وفقاً للأحكام المنظمة لذلك

(م/41) لواحة وأنظمة قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية

انقضاء المهلة
المقررة لاستئناف
القرار من دون أن
يستأنف

اتفاق أطراف
الدعوى بالصلح
 أمام الدائرة

إن لم تزد قيمة
الدعوى عن 50
ألف ريال سعودي

**تكتسب قرارات
لجنة الفصل الصفة
النهائية في الحالات
التالية:**

للمعارضة على قرار غيابي:

الاستعلام عن دعوى

الإجراءات الطائفي - تم مصروف القرار
آخر مهلة تقديم طلب الاستئناف
02/10/2020

بيانات الدعوى

تاريخ الشاهد المتعدد
08/09/2020

رقم المدعى
2430-2020-Z

حالة المدعى
تم مصروف القرار

| اطلع على قرار لجنة الفصل من خلال
الضغط على (طباعة القرار)

| تأكد من المعلومات المدخلة والمسترددة
من بيانات الدعوى المقدمة سابقاً أمام
لجنة الفصل ثم اضغط التالي

| يمكنك الاطلاع على بيانات الدعوى
لمراجعةها من خلال (عرض تفاصيل
الدعوى)

يقدم طلب المعارضة بمذكرة وفقاً للإجراءات المقررة لرفع الدعوى على أن تتضمن المذكرة رقم القرار المُعارض عليه، وتاريخه، وأسباب المعارضة.

(م / 41) لوائح وأنظمة قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية



| بعد إنتهاء إجراءات قيد الطلب والتحقق
من استيفاء البيانات والمستندات
النظامية حسب ماورد في دليل
الخدمات الإلكترونية، ستتسلك رسالة
تحتوي على رقم طلب المعارضة.

تفاصيل أكثر يمكنك الاطلاع على دليل الخدمات الإلكترونية

الاستئناف



يقدم طلب الاستئناف بصحيفة موجهة للجنة الاستئنافية من خلال الأمانة، ويعد مقيداً من تاريخ تقديمها.

تنظر اللجنة الاستئنافية في موضوع الدعوى مراجعة وتكتفي بتدقيق قرارات لجنة الفصل المعترض عليها في الحالات التالية:

القرار الصادر بتصحيح أي قرار أو تفسيره.

القرار الصادر بصرف النظر عن الدعوى لعدم تحريتها.

القرار الصادر بإثبات انتهاء الخصومة أو إثبات تركها.

إذا كان القرار الذي ينظر تدقيقاً موافقاً في نتيجته لأصوله أيدته لجنة الاستئناف مع إضافة ما تراه من أسباب أما إذا أغتنه فتدكم فيما ألغى مراجعة.

إذا قررت لجنة الاستئناف إلغاء قرار الدائرة الصادر بعدم الاختصاص أو بقبول دفع فرعى ترتب عليه منع السير في الدعوى، فتعيد الدعوى للدائرة التي أصدر القرار للنظر في الموضوع.

يجوز للمستأنف ضده، إلى ما قبل إقفال باب المراجعة، أن يتقدم باستئناف فرعى يتبع الأصلي ويزول بزواله.

طلب الاستئناف:

راجع البيانات المدخلة وأدخل الطلبات والأسباب في الخانات المخصصة ثم اختر إنهاء ليتم إنتهاء تقديم طلب الاستئناف وستتلق رسالة برقم الطلب.

قدم طلب الاستئناف بصحيفة موجهة إلى اللجنة الاستئنافية من خلال الأمانة العامة وفقاً للنموذج المعد لذلك، ويُعد طلب الاستئناف مقيداً من تاريخ تقديمه.

(م) (43) لوائح وأنظمة قواعد عمل لجان الفصل في المطالبات والمنازعات الضريبية



تفاصيل أكثر يمكنك الاطلاع على دليل الخدمات الإلكترونية

إعادة الالتماس



يحق لأي من أطراف الدعوى أن يلتمس إعادة النظر في القرارات النهائية الصادرة عن أي من اللجنتين في الحالات المنصوص عليها في نظامي المرافعات الشرعية والإجراءات الجزائية، بحسب الأحوال.

يرفع الطلب بصيغة موجهة إلى الدائرة المصدرة للقرار، من خلال الأمانة العامة وفقاً لنموذج يعد لهذا الغرض، متضمنة:



أسباب
الطلب



ملخص عن
القرار



بيانات القرار
المطلوب إعادة النظر
فيه

تنظر الدائرة المصدرة
للقرار في الطلب وتفصل
فيه

طلب التماس إعادة النظر



يحق لأي من أطراف الدعوى أن يلتمس إعادة النظر في القرارات النهائية الصادرة عن أي من اللجنتين في الحالات المنصوص عليها في نظامي المرافعات الشرعية والإجراءات الجزائية، بحسب الأحوال.

(م/ 49) لوائح وأنظمة قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية

اطلع على قرار لجنة الفصل/الاستئناف من خلال الضغط على (طباعة القرار)

اختر (التماس إعادة النظر) وسيتم تحويلك إلى نافذة جديدة.

تأكد من المعلومات المدخلة والمسترددة من بيانات الدعوى المقدمة سابقاً أمام لجنة الفصل ثم اضغط التالي



يرفع طلب التماس إعادة النظر بصحيفة موجهة إلى الدائرة مصدراً للقرار الملتمس ضده من ذلال الأمانة العامة وفقاً لنموذج يُعد لهذا الغرض، على أن تتضمن الصحيفة بيانات القرار المطلوب إعادة النظر فيه، وملخصاً عنه، وأسباب الطلب.

(م/ 50) لوائح وأنظمة قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية

بعد إنتهاء إجراءات قيد الطلب والتحقق من استيفاء البيانات والمستندات النظامية، ستتصلك رسالة تحتوي على رقم طلب التماس إعادة النظر.

تنظر الدائرة مصدراً للقرار النهائي الملتمس ضده في طلب التماس إعادة النظر، وتفصل فيه.

(م/ 51) لوائح وأنظمة قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية



الأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمالية
General Secretariat of Zakat, Tax and Customs Committees

نُيَسِّرْ لَكُمُ الرَّحْلَة